كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

مقياس التنظيم القضائي

السداسي الثاني

ملخص المحاضرة الثانية: تقسيم الدعاوى القضائية

موجه لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

الأفواج المعنية C5-C6-E3

من إعداد الدكتورة علاوة حنان

السنة الجامعية 2024-2025

يختلف تقسيم الدعاوى القضائية حسب معايير مختلفة، ويذهب غالبية الفقهاء إلى تقسيم الدعاوى إلى:

-**دعاوى شخصية ودعاوى عينية ومختلطة**، بناء على طبيعة الحق الذي تحميه.

-**دعاوى منقولة ودعاوى عقارية**، وذلك بحسب طبيعة المال محل الحماية، أي على أساس محل الحق المدعى به.

-**دعاوى تحمي الحق ودعاوى تحمي الحيازة**، وهذا القسم هو تصنيف للدعاوى العينية العقارية.

أولا: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الحق محل الحماية:

تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، ويقابل هذا التقسيم الدعاوى بحيث تنقسم أيضا إلى دعاوى عينية ودعاوى شخصية وأخرى مختلطة.

1-دعاوى شخصية

تكون الدعاوى الشخصية إذا استندت إلى حق شخصي، والدعاوى الشخصية كالحقوق الشخصية لا يمكن حصرها، ويرجع ذلك إلى إعمال مبدأ سلطان الإرادة، ومثالهادعوى المؤجر على المستأجر للمطالبة بالأجرة، ولما كان الحق الشخصي هو اربطة بين شخصين، فإن الدعوى الشخصية لا يمكنأن يرفعها إلا أحد طرفي هذه الرابطة في مواجهة الآخر.

2- دعاوى عينية

وردت الحقوق العينية في القانون على سبيل الحصر خالفا للحقوق الشخصية؛ فالحق العيني هو (السلطة المباشرة المقررة لشخص على شيء معين بالذات)، وبالمقابل فإن الدعاوى العينية هي الأخرى وردت على سبيل الحصر، والهدف منها حماية الحق العيني.

ومن الدعاوى العينية مثال تلك التي يكون موضوعها تأكيد أو إنكار حق الملكية أو الإنتفاع أو الرهن أو الحيازة؛ وإن كانت دعوى هذه الأخيرة لا تهدف إلى حماية حق عيني وإنما تأكيد مجرد مركز قانوني هو الحيازة.

والدعاوى العينية يمكن أن ترفع على أي شخص يدعي حقا على شيء لأنها تستند إلى الحق الذي هو سلطة لشخص على شيء معين يتبعه أينما كان.

3- دعاوى مختلطة

أما الدعاوى المختلطة فهي تلك الدعوى التي تستند إلى حقين أحدهما شخصي والآخر عيني، ناشئين عن رابطة قانونية واحدة. وتشمل هذه الدعاوى نوعين:

الأولى: هي الدعاوى التي تهدف إلى تنفيذ عقد أو تصرف قانوني أنشأ أو نقل حقا عينيا عقاريا، وأنشأ في نفس الوقت التزاما شخصيا، مثال ذلك الدعوى التي يرفعها مشترى عقار بعقد مسجل على البائع لإلتزامه بالتسليم، **فالحق العيني:** ملكية المدعي للعقار، **والحق الشخصي:** إلزام البائع بتنفيذ العقد وتسليم العين المبيعة.

الثانية: هي الدعاوى التي ترمي إلى إبطال أو فسخ تصرف قانوني ناقل أو منشئ لحق عيني عقاري واسترداد الشيء محل التصرف **مثالها: الدعوى** التي يرفها بائع العقار بعقد غير مسجل على مشتري لطلب فسخ البيع واسترداد العين المبيعة، **فالحق العيني** هو ملكية للعقار، **أما الحق الشخصي** فيتمثلفي حق الفسخ الذي قرره القانون لأحد المتعاقدين قبل الآخر.

ثانيا: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى محل الحق المدعى به:

تنقسم الدعاوى من حيث طبيعة الحق محل الدعوى ومن حيث طبيعة المال المطلوب فيها إلى أربعة أنواع، نستعرضها من خلال:

1-دعاوى عينية عقارية:

هي الدعوى التي يرفعها صاحب الحق العيني الوارد على عقار لحماية حقه، فالهدف منها حماية حق عيني على عقار مثال: دعوى استحقاق عقار أو تقرير أو إنكار حق انتفاع بعقار، ودعوى الحيازة.

2-دعاوى شخصية عقارية:

هي الدعوى التي تستند إلى حق شخصي ويكون محل هذا الحق عقار، حيث يستعمل فيها المدعي حقا شخصيا يكون الغرض منه الحصول على حق شخصي على عقار، مثالها الدعوى التي يرفعها المشتري لعقار بعقد غير مسجل على البائع لإلزامه بالتسجيل؛ إذ حق المشتري قبل التسجيل لا يعتبر حقا عينيا وإنما ينشأ التزامات شخصية على عاتق البائع منها "إلزامه بتسجيل العقد ".

3-دعاوى عينية منقولة:

الهدف من هذه الدعاوى هو حماية حق عيني على منقول، مثالها دعوى استرداد المنقولات المحجور والتي يرفعها المدعي لملكية المنقول من غير أطراف التنفيذ كالزوجة مثال.

4-دعاوى شخصية منقولة:

والهدف من هذا النوع من الدعاوى هو حماية حق شخصي أو أنها تستند إلى حق شخصي على منقول أو مبلغ مالي؛ ومثالها: الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه يطالبه فيها بالدين النقدي.

ثالثا: دعاوى تحمي الحق ودعاوى تحمي الحيازة:

تقسم الدعوى العينية العقارية من حيث موضوعها والهدف من ورائها الذي يسعى المدعى لحمايته إلى قسمين متميزين: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة.

ويقصد بالأولى؛ تلك الدعاوى التي تحمي حقا عينيا أصليا على عقار، سواء كان حق الملكية أو غيره كحق الإنتفاع أو الإرتفاق.

أما الثانية، وهي دعاوى الحيازة والتي يتمسك فيها المدعي بمركز قانوني أو وضع اليد، فالهدف منها هو حماية حيازة الحقوق، وهي دعاوى عينية باعتبار أن حيازة الحق قرينة على تملكه.

وتختلف دعوى الحق –الملكية– عن دعوى الحيازة، في أن الأولى ترمي إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنها من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشر، في حين أن دعوى الحيازة ليس الغرضمنها سوى حماية وضع اليد بغض النظر عن أساسه وعن مشروعيته.